بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وبه نستعين وصلى الله وسلم على محمد وآله بسم الله الرحمن الرحيم

ان الذين كفروا سواء عليهم الآية دلت اشارة مع قوله تعالى لتنذر قوما ما انذر آباؤهم فهم غافلون على وجوب الدعاء الى الدين وان ظن عدم التأثير على الانبياء فقط لانهم مبلغون فيجب عليهم القدر الذي يحصل معه التبليغ واما غيرهم فقال القاضي لا يجب لانه عبث والمختار انه يجب وسيأتي في سورة الاعراف ما هو ابسط من هذا والآية اخبار من الله بان الكفار لا يؤمنون والسؤال الذي يورد هاهنا وهو انه يلزم من تكليفهم جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم تكليفهم بالعلم بانهم لا يؤمنون لانه مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ونحوها والعلم بانهم لا يؤمنون يستلزم لعدم ايمانهم اذ لا يكون العلم علما الا مع مطابقة المعلوم مع كونهم مكلفين بالايمان قطعا فيكون تكليفهم بالايمان والعلم بعدم الايمان تكليفا بالجمع بين النقيضين وهو محال مدفوع بانهم مكلفون بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على الاجمال وهو لا يستلزم ما ذكر وايها الناس اعبدوا ربكم الآية دلت على ان الكفار مخاطبون بالشرائع كما هو مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لقوم كأبي حامد المروزي والمنسوب الى الحنفية وقال بعضهم بالاتفاق على

انهم

الواهم مخاطبون بثلاثة اشياء الاول العقوبات كالحدود والقصاص الثاني المعاملات كاحكام البيع والاجارة والقرض الثالث العبادات في احكام الآخرة فانهم معاقبون عليها وانما الخلاف في كونهم مخاطبين بادائها والاتفاق على انه لا يجب عليهم قضاء الصلوات ونحوها ما عدا الحج فظاهر واما عندنا فلقوله تعالى في الانفال ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الا الشافعي في المرتد فاوجب عليه القضاء وقد قيل انه بناه على انهم مخاطبون فلون ثمرة الخلاف في هذه المسئلة قال بعضهم بل ثمرة الخلاف تظهر فيمن ندر بصلوة ثم ارتد ثم اسلم وعند الحنفية لا يجب عليه شيء وعند شيخ يجب والصحيح ان هذا ليس مبنيا على ذلك فانا نقول هم بانهم مخاطبون ولا نوجب عليهم شيئا في هذه الآية الا نفال المذكورة وقيل بل ثمرة الخلاف فيمن صلى الموقتة ثم ارتد ثم اسلم وفي الوقت بقية فمن قال هم مخاطبون لم يحكم عليهم الا باعادة والعكس وصح قال ان المكلف اذا لم يفعل المخاطب به الا داء فاقتضاء خطابا بالاجزاء لانه حكم شرعي ايضا فاذا ارتد ارتفعت عنه خطابات الشرع فارتفع الاجزاء فاذا اسلم في الوقت صار كالكافر الاصلي اذا اسلم وفي الوقت بقية فوجب عليه الاعادة

من قال انهم مخاطبون فالخطاب بالاجزاء ينقطع عند فلا تجب الاعادة
عليه وكذا فيمن خرج ثم ارتد ثم اسلم وكذا والله اعلم فيمن حج زكوة
حولا او اكثر ثم ارتد ثم اسلم هل قد اجزاه المتقدم ام يستانف
التحويل من وقت الاسلام والاعتماد عليه ما قد عجله وليس من ذلك من
اشتمل معه هلك النصاب الى نصف الحول ثم ارتد به اسلم فانه
يستانف التحويل اتفاقا لانه انقطاع وهذا التفريع عائد ما
يمكن في هذه المسئلة لكن عن بعض اصحابنا وجوب الاعادة
في الصلوة وقد ذكرهم باسه وض باسه وكذا ذكره بعضهم
والحج مع طاهر قولهم بان الكفار مخاطبون وقد علل ذلك
بان الفعل الاول صار محبطا بالردة فوجب تلافيه في الوقت
لا بعده وفي هذا نظر لان طلب النفع لا يحتمل على المكلف ولان
الكبائر غير الكفر ايضا محبطة ولا تجب الاعادة للاجماع على صحة
صلوة الفاسق وتجب هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا دليل على
ان اصل الاشياء الاباحة وسوا الحيوانات وغيرها فيجوز استعمالها
في اي منفعة الا ما خصه الدليل فيجوز الحرث بالابل والاتن والخيل والحمل
على البقر ونحو ذلك وكان بعض السلف ينهى وينكر عن تحميل البقر الة
الحرث ولعله لنهي خصه كما نهي عن الاتن بالحمل الاهلة على الخيل و
قد جاء في النهي عن اكل لحوم الحيوانات فيجوز اكلها كلها الا ما خصه
الدليل وهذا اقوى من قياسه باسه والامر بالحرث وكخلاف تخريج مر للهادي
في الحيوانات فاصلها عنده الحرمة الا ما حلله الدليل وذلك للعرق
بينها وبين غيرها اذ يحتمل تحتها الامر الشرع وتكون العقل
مخصصا للعموم الاية وكما انها لانسان اذا كان الضار وحق الغير

فكتبه ايلام الحيوان بدليل الشرع والاحكام العقلية لا يصح رفعها بالنسخ ولا
لغيره قلنا الاحكام الشرعية وثمرة الخلاف فيما لم يرد فيه شئ كالنطا
والقطا والدراج والحمر الوحشية فتحل عند الاكثر بالاصل لانه لم يرد فيه
تحريم فاذا قيل قول الاكثر يعود مرجوحا بالرد الى رفع الحكم العقلي وهو تحريم
ايلام الحيوان بدليل الشرع والاحكام العقلية لا يصح رفعها بالنسخ ولا لغيره
قلنا الاحكام العقلية حاصلة عن علل عقلية فالمستحيل هو رفعها
مع بقاء عللها فاما مع ارتفاع عللها فهو صحيح بل واجب اذا لزم من ارتفاع
المؤثر ارتفاع الاثر وايلام الحيوانات قبيح عقلا لكونه ظلما فاذا
اباحها الشرع بنص كاية الانعام ثمانية ازواج الخ او عموم كهذه الاية
علم الله سبحانه وتعالى قد يعرض لها من العوض ما يخرج به الايلام عن كونه ظلما
الذي هو علة القبح فلذلك ترتفع القبح العقلي وسنذكر شيئا من
ذلك في الانعام والنحل انى جاعل في الارض خليفة فيها اشارة
الى ان الشاهد مطلوب اذ المراد بخلف بعضهم بعضا كما ذكره بعضهم
وكون ذلك ما هو مذكور منهم خليفة عن اولئك شاهد وذراري وهم الجن
وعلله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الزجر عن طلاق الوالد كقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الولود الودود فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال الطلوا
الولد والنسوة فانه وقر العين وبحانة القلب واياكم والعجز والعقر
فانه خبر في امرأة عقيم وقال شر نسائكم العاقر وشر رجالكم العقر وقال
خضر وجانبه السيء خلق من امرأة لا تلد ودل الاقتران اللغام
ونحوه بينهما خليفة واما خليفة الله فمنعه الجمهور في حكاية الماوردي
وقال بعضهم لابي بكر يا خليفة الله فقال لا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وقال البغوي

لا يقال الاخذ خليفة الله الا داود وادم فقط دون سائر الناس لنص
القران فيهما واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم الاية يوخذ منها وجوب تعظيم
العلما ويقال سادات الخلق بلا نزاع الملائكة والانبيا والسلاطين وكلهم عظموا
العلما الملائكة لادم وموسى للخضر وصاحب مصر ليوسف ويوخذ ايضا
ان السجود كان مشروعا لمجرد التعظيم كما في سجود ابوي يوسف له ولم ينسخ
الا في الشرائع المتاخرة وقيل لم يكن سجودا حقيقيا بل مجرد انحنا وهو
مكروه في شريعتنا وقيل كان ادم قبلة فقط وهو كاف في التعظيم وقيل
بل لمجرد التواضع فقط فمن سجد الان لغيره تحية وتعظيما فقال
في الكافي لا يكفر عند الشاهد والفقها وابي هاشم والمرشد والقاضي
ولكن ياثم فقط وقال ع وغيره بل يكفر على اي وجه سجد لانه على
صورة العبادة وقد قيل ان كفر ابليس هو بسبب ترك السجود فقط
ويوخذ منه ان من ترك الصلوة عمدا كفر وان لم يستحل وحكي عن احمد و
اسحق وابرهيم النخعي وعبد الله ابن المبارك وايوب السختياني
واختاره الفقيه عبد الله ابن زيد وهو ظاهر قوله صلعم من ترك فرضا
متعمدا كفر بالله محتجا وقيل لم يكفر الا بعد او لان رسول الله ادم والا
استكبار على الله وهو قول الاكثر والمعتمد والحديث متاول مع كونه
ظنيا ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا الاية فيها احكام اولها
حرمة الارتشا على فعل واجب او محظور لكن المذهب انه يملكه حيث لا
شرط ويتصدق به وجوبا عند الهدوية لا عند م بالله ولا يملكه مع
الشرط بل يجب رده لمالكه سوا كان هدية او اجرة او غيرهما وقال
ابو جعفر بل يجب رده في الحالين لان الشرط المضمر كالمظهر فهو
باق على ملك صاحبه لكن لو فعل الشرط فلعله يصير في يده

اباحه

اباحه لانه قد صار مسلطا عليه الثاني حرمة كتمان الحق الا حيث ابيح
كترك الشهادة والفتوى حيث خشي ضررا او مفسدة كما قال م بالله لولا
فساد الزمان لافتيت بصحة اقرار الوكيل وامثاله التبديل فلا تجوز ذلك
فاما الارتشا لفعل واجب مجمع عليه فيجوز للمرتشي فقط توصلا الى حقه لا
للمرتشي مطلقا ولا الامام في المختلف فيه الثالث وجوب صلاة الجماعة في
بعض الفاسقين كما هو مذهب السيد ع واحد قولي ش واهل الظاهر
وابن حنبل على اختلاف بينهم هل عين او كفاية وهل هي شرط في الصحة املا
وقيل المراد بالركوع الخضوع وقيل صلاة اليهود لا ركوع فيها فامروا بالصلاة
التي فيها ركوع وقيل المراد الصلاة تسمية بالجزء واذ واعدنا موسى اربعين
ليلة اخذ منه دخول الايام في الليالي فمن نذر باعتكاف ثلاث ليال دخلت
اياميها تبعا وقال ش لا يدخل شي منها وقال ف بيومان يدخل بينها فقط
ونحن نقول لا فرق بين ذكر الايام والليالي ولهذا لما اختلف عددها
في الحاقة افرد الله كلا منهما بالذكر فقال سبع ليال وثمانية ايام كلوا
من طيبات ما رزقناكم الاية دلت على ان اصل الطيبات الاباحة والحلاف
يفهم منه حرمة المستخبثات الان هذا مبني على انا متعبدون بشرائع من قبلنا
وقد نص عليه السيد واختاره ض وغيره خلاف ما ذهب اليه الكرخي
والغزالي وغيرهما وسياتي ذلك في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وفي ابراهيم وادخلوا الباب سجدا قيل سجود شكر فالحال
مقدرة وظاهرها عدم اشتراط كونه على صفة المصلي كما هو مذهب
ص في سجود الشكر وقيل المراد التواضع وقيل الركوع واذ استسقى
موسى حكمها شرعية الاستسقا حمله وهو عندنا الصلاة عملا بالسنة و
قيل ح بل الاستغفار فقط عملا بسورة نوح وضربت عليهم الذلة والمسكنة

لكبيرة الصلاة فدلت على وجوب تكبيرة الاحرام خلافا لمن قال انها سنة وقال ابن
حنبل يركن تكبير النقل ايضا وظاهر انه لابد من بعض لفظ التكبير كما هو صريح
وقواعد مذهبه وقال الشيخ وسع ان يقول الله اكبر وقال وسع ان يقول الله اكبر وهذا كله فيه لفظ
التكبير وقال وط يجوز بما فيه افعل تفضيل اذ المقصود معنا الاتيان بما يحمل التكبير وقال
زيد وح ومحمد كل ما فيه ذكر الله تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى على ما سيأتي
قلنا دلالة الاية مجملة مبينة بالسنة وبما لك وقطهر دل على وجوب طهارة الثياب
والصلاة اذ لا حدث فيغسلها وهو خلاف ما لحي عند مشغوف وابن عبد البر والاصر
للوجوب عندي وقيل للندب فيكون لغير الصلاة اذ هو المندوب وقيل للاعم منهما فيشمل
الحالين والهجر والرجز دل على وجوب مجتنب النجاسات فلا يجوز التداوي بها عندنا والا
انتفاع به ولو مع استهلاك غير نرطبا كما هو مذهب ظاهر مذهب الهادي لكن قال الاصل
ان المنع من الانتفاع به هو الاستهلاك قد رمن خلاف الاجماع وكلام طاوغيره
انه يجوز من غير نرطبا كما قال في غير الفيل انه لا يستعمل قول الاوجهان الرطبة
كالظاهر المذهب انما يجوز بشرطين هو الاستهلاك ومن غير نرطبا
ثوبك فطهر والرجز فاهجر دل على وجوب الوفاء بالنذر لكن جنسه
جنسه واجب ولم يخرج من اليمين فاجماع وجنسه لا يجب فيه خلاف فالذي
عليه وكا نه لا شيء فيه وقال وياسه بل الوفا الا اذا كان الوفا مباحا فخير بينه
وبين الكفارة وقال ف والوافي ان كان فيه قربة لزم الوفا والا فلا شيء و
اما اذا اخرجه مخرج اليمين فظاهر المذهب انه لا وفي وقال حماعة من السادة هو
المذكر ان انه مخير بين الوفا والكفارة وقال الامام يحيى ومحمد المطهر وعلي ومحمد
لا شيء فيه مطلقا واسم الظاهر انه لحربي في دار الاسلام وهذا لو افق قوله
تعالى انما يتهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين في انه يجوز الامساك الى الكافر
وقد تقدم الكلام في ذلك وقيل المراد الاشهر من اهل القبلة وقيل
المراد الست لقوله انهى عنوان جي ايد بكم اما لحاف ولشا الخ دل على ما

ذكره من ابن والفقيه انه يجوز فعل الواجب للتلاعب من العقاب خلاف ما ذكره ابو مضر
وقد تقدم ذلك مفرزا شوط المثلاث فاما اجمع اولا دل على ان القوي يجزئ للكفن
هو هنا وشرط قال اما كلوس يجزئ للكفن الشرعي لا العترة كالبدر هو ما زاد على ستة
الاشبر ويجب ان يكون في مقبرة المسلمين وما يلي العمد ازد قال في الزوائد بل والفرد
ويدل ذلك المدفون فلحد لغا الذراع عليه وهو حزر حنبر هو في الاماكن المعتادة
شوك لا تغسل وحنطوا الليل بياض استدل لطهارة بعضهم على ان الطلمة ناقضة للغرة
في الصلاة وخرج ذلك لاع مرفوع في اما الكفن اذا بشر وظاهر المذهب خلاف ذلك
شوك ذي النحوس واي قتلت القتل انما يكون لما فيه حياة فلا تقتل
تغسل النطفة في الرحم فلا ينفخ فيه الروح وابعد ذلك قول الظلم العباني ان العلق
هو الدودة الصغيرا وتقدم ذلك شوك لا شيء اسم ربك الاعلى والحديث
الماذر فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم محمد بن حنبل والظاهرية والامام المتوكل
على الوجوب وقال الجمهور هو على الندب لا لما مر الاعرابي الذي علمه وقيد
ذلك على ما ذهب اليه زيد وروح وش في التسبيح خلاف ما ذهب اليه ف
والهادي وجمهور فعلا على علم فلما قد ورد النص قال اصلي اذا ركع احدكم
فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي
الاعلى وقد روي اللهم قولا ان في تسبيح نحو ثم كتعني القرآن لا في الركوع
فقول واحد كقول الهادي لورود النص فيه ولا قائل بالفصل والصلوات عليه
اذ الحكم للقياس مع وجود النص المتقدم وذكر اسم ربه فصلا قد امتداده
تكبيرة الاحرام وقد اجمع مروح بالاية على انها ليست من الصلاة للتعقيب
بالفا وقال الهادي وش هي منها لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي الا التكبيرة والتسبيح
وورد القرآن شوك الفجر لك كتاب موسى بشير على ان الصلاة

خير البيوت بيت فيه يتيم مكرم وغير عمر اذا بكا اليتيم اذا بكا البيت اهتز
العرش **سورة البلد** قال رضي الله عنه الخ هي مكية ان العتق افضل من التصدق
وقال اصحابنا بل الصدقة افضل اذا كان المتصدق مسلما فقيرا ذا رحم وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن افضل
الذي يملكه المرء فقال ظل خباء او فك اسير او منحة خادم او سقي ماء والمراد بالمنحة هو الدليل الهادي ان المستكن سواء كان
قد تقدم ذكره في النوع او لم يتقدم هو نظير قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وفي
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ارحموا ترحموا وعنه صلى الله عليه وسلم وقد قبل اشعث الحسن
فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فقال صلى الله عليه وسلم لا يرحم لا يرحم
والرحم الماموربها عامة تجمع الحيوانات وكذا الكفار والفساق الا من خص
الله كالحربي فقال تعالى لا ياخذكم بهما رافة في دين الله **سورة الضحى**
واما ان سائلا سئله دل على جواز السؤال وقد تقدم بسط في ذلك في
سورة يوسف عليه السلام وقيل المراد بسؤال العلم وقيل السائل عن الروح والاول
المشهور وفي الحديث اذا ردت السائل فلا اقل من ان ترده غير مصروف الوجه
رضي الله عنه نعم القول السؤال وقد تعلق به من يجوز ذلك الى الانبياء وفي الحديث
تحفة الله الى المؤمن السائل بياض **سورة الشرح** وهي مكية
بيسرا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فاذا قال عليه السلام هكذا فاعلم انه هكذا
فقال الملا والبدهان وكلا عليه صلاة ركعتين وتحوذلك بخلاف ما اذا
كان الثاني معرفا فلا يلزم الا شيء واحد اتفاقا وفي الاول خلاف مشهور
قال في المنتخب وان نكرت وقال في الفنون ان وقف ومحمد وش لا يلزم
الا واحد فقط فاذا فرغت فانصب دل على كراهة الفراغ وفي الحديث ان الله
يبغض الصحيح الفارغ وقال عمر اني لاكره ان اراك احدكم فارغا ليس في شيء
لا في عمل دنيا ولا في عمل اخرة **سورة الماعون** والماعون
المشهور انها الزكاة وقال ابن عباس وابن مسعود والضحاك وسعيد

بن جبير هو ما يتعاور في العادة من الفاس والقدر والمعروف قال رضي الله
عنه هذا واجبة ذكره في رسالة البيك والنساك للمراة ان تعير ذلك بغير
اذن زوجها وقال في الروضة والغير يزان منع الجيران مما جرت العادة بعاريته
من الفاس والدلو والقدر والصحفة وكذا هيئة ماجرت العادة بهبة اليسير منه
في بعض الحالات كالملح والماء واللبن والمختص لا يجوز ويحق بعد بالواجب
وقد قال صلى الله عليه وسلم منع الماعون من جاره اذا احتاج كان حقا على الله ان يمنعه رحمته
وكذا قال صلى الله عليه وسلم من منع الماعون من جاره اذا احتاج كان حقا على الله ان يمنعه رحمته
ومن كذا الى نفسه ولم يقبل عذره وهو في المهالك وقال صلى الله عليه وسلم البر مع القدر
من الماعون قال الامير المذكور فعلى هذا اذا احتاج جارهم ومعه شيء
من الزكاة سد حاجة جاره منها وله ان يخبرهان يعطيها احد مع حاجاره
وافقه وكلام الاكثر ان ذلك مندوب فقط الا عند خشية التلف فيجب
اجازته وان كان وعادة يعد من المروة ومكارم الاخلاق وتاركه يسيء

الى عكس ذلك

ثم ذلك بحمد الله وفضله والحمد لله على فضله وهو المسؤل ان يصلي على محمد
وعلى آله محمد وان يفتح علينا بالعلم والعمل وان يجعل ذلك خالصا
لوجهه الكريم مقربا الى جنته مرضيا في صحائف القبول مبلغا الى غاية السول
انه الجواد الكريم السميع العليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان
تمام ذلك في شهر جمادى الاولى من سنة ٩٣٢ اثنتين وثلاثين وتسعمائة من الهجرة

نهاية المخطوطة